جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الثاني

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/كانون الأول)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الثاني من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج. المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ **كتاب:**

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ **رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:**

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	أ.م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الثاني - لشهر تموز لسنة٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	جريمة إهانة الموظف العام والهيئات الرسمية	أ.د. حمدي صالح مجيد	كلية المعارف الاهلية	١ـ٥٨
٠٢	الوسائل القانونية والإدارية لتضمين الموظف العام (دراسة قانونية مقارنة)	أ.م.د. حيدر عبد النبي طولي	جامعة سومر-كلية القانون	٥٩-١٠١
٠٣	شرط التفاوض تحت رقابة الغير "دراسة مقارنة"	م.م نور اياد حسن - أ.م.د. لبنى عبد الحسين السعيدي	جامعة الامام جعفر الصادق(ع) كلية القانون	١٠٢ـ١٣٨
٠٤	التعسف في تحريك الشكوى وإجراءات التحري والاستدلال "دراسة قانونية مقارنة"	هند نصري ناجي العبيدي أ. م . د/ فاضل عواد محميد الدليمي	جامعة الانبار-كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٩ـ١٨٥
٠٥	الأحكام القانونية للشركة القابضة وآثر علاقتها بالشركات التابعة لها	أ.م.د. علي طلال هادي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية	١٨٦ـ٢١١
٠٦	الأساس القانوني للرقابة الإدارية على العقود الإدارية قيد التنفيذ (دراسة وصفية)	م.د. أحمد حمندي يحيى	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي	٢١٢ـ٢٣١
٠٧	الفلسفة المالية الجديدة للمُشرّع العراقي إزاء الجامعات والكليات الأهلية، تعليق وتحليل لقرار المحكمة الاتحادية العليا في قضية كلية الرافدين الأهلية الجامعة ضد وزير المالية الاتحادي(رقم ١٣/اتحادية/ ٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٦/٨)	م٠د٠علي عبد العباس نعيم	كلية القانون/ جامعة البصرة	٢٣٢ـ٢٥٠
٠٨	رقابة البرلمان الليبي على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة	د. نعيمة عمر الغزير	قسم القانون/ مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا/ طرابلس/ ليبيا	٢٥١ـ٢٧٧
٠٩	العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني في التشريع العراقي	م.م. نعمت محمد مصطفى	جامعة نينوى- كلية القانون	٢٧٨ـ٣١١
١٠	جريمة العدوان - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين التعليق والتفعيل.	م.م. عبدالسلام خلف عبود	جامعة الأنبار	٣١٢ـ٣٣٩

١١	الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والاردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري م.م. مجاهد صائب دللي الجعفر	ديوان الوقف السني العراقي وزارة الكهرباء العراقية	٣٤٠-٣٦٤
١٢	(الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي)	م.م كمال مصدق عراك	كلية القانون / جامعة الفلوجة	٣٦٥-٣٩٥
١٣	FEDERALISM A DYNAMIC CONCEPT: COMPARATIVE STUDY OF FEDERALISM IN THE CONSTITUTIONS OF UNITED STATES OF AMERICA, INDIA AND IRAQ	Associate Prof. Ali Mahmod Yahya	Dept. of Law, Imam Aladham University College, Baghdad, Iraq	٣٩٦-٤٥٠
١٤	ميناء الفاو العراقي و مبادرة الحزام والطريق الصينية.	عمار صالح مهاوش أ.د. محمد دحام كردي	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥١-٤٨٩
١٥	السياسة البريطانية تجاه القضايا العربية بعد عام ٢٠١١	احمد محمد دايح أ.د. مثنى فائق مرعي	جامعة تكريت –كلية العلوم السياسية	٤٩٠ -٥٠٧
١٦	المتغيرات المادية وتأثيرها على العلاقات التركية -المصرية	رشا فلاح حسن أ.م.د. عبد العزيز عليوي عبد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٠٨ -٥٣٧
١٧	أفغانستان في المنظور الاستراتيجي الصيني	بيارق علي عزيز حمزة أ.م. د مروان عوني كامل	جامعة تكريت – كلية العلوم السياسية	٥٣٨-٥٥٨
١٨	أثر المتغيرات الإقليمية على العلاقات التركية الإسرائيلية بعد عام ٢٠١١م.	شهباء عباس جسام أ.م.د مصطفى جابر	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٥٩-٥٨٦
١٩	نحو استراتيجية وطنية للحد من تأثير الشائعات على الأمن الوطني العراقي: دراسة في المخاطر وسبل المواجهة.	م . د شاكر رزيج محمد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٨٧-٦٢١
٢٠	توظيف القوة الناعمة في الاداء الاستراتيجي الهندي: امريكا اللاتينية أنموذجًا	د.يونس مؤيد يونس الدباغ	كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل	٦٢٢-٦٥٨
٢١	الإيكولوجيا السياسية (القضايا المركزية والتيارات الفكرية)	م.م احمد كريم صالح	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٦٥٩-٦٨٠

الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي

Criminal care for the young in the Iraqi legislation

م.م كمال مصدق عراك
Kamal Musdq Arrak
كلية القانون / جامعة الفلوجة
College of Law - University of Fallujah
kamal@uofallujah.edu.iq

المستخلص

تتجسد الرعاية الجنائية للصغير بكونها أوسع مفهوما من الحماية الجنائية، لان الأخيرة تختص في التجريم والعقاب، أي توفر حماية للأفراد الصغار من كل اعتداء يقع عليهم، أما الرعاية الجنائية فإضافة الى ذلك تتضمن سياسات وقائية تمنع الصغار من الوقوع أو ارتكاب السلوكيات الإجرامية، وذلك من خلال اتخاذ كافة السبل والوسائل والإجراءات التي رسمها المشرع العراقي، والتي تسهم في نشأة الأطفال الصغار في أجواء إيجابية تغرس في نفوسهم بذرة السلوك السوي المنضبط، ويتأتى ذلك بالدرجة الأولى من الأسرة التي يعيش فيها الطفل، وفي حالة عدم وجود أسرة للطفل لأي سبب كان، فالمشرع أوجد أنظمة ووسائل بديلة تعمل على تعويض الطفل بأسرة تقوم برعايته وتربيته والاهتمام فيه بشتى المجالات، سواء كان في مجال التربية او التعليم او الصحة او توفير احتياجاته الضرورية التي يحتاجها في حياته اليومية، حتى لا يتم استغلاله من قبل ضعيفي الأنفس، أو شعوره بأنه ضحية ظروف خاصة استثنائية تؤدي به إلى أن يمارس أعمال لا تتلاءم مع عمره، وبالتالي قد تؤثر عليه وتدفعه الى القيام بتصرفات غير صحيحة ومخالفة للقوانين والتي توقعه تحت طائلة العقاب ويصبح من مرتكبي الجرائم .

الكلمات المفتاحية: الرعاية، الأطفال، الصغير، الجرائم.

Abstract:

Criminal care for the young person is embodied in its being a broader concept than criminal protection, because the latter specializes in criminalization and punishment, that is, it provides protection for young individuals from every attack on them. As for criminal care, in addition, it includes preventive policies that prevent young people from falling or committing criminal behavior، And that is through taking all the ways, means and procedures drawn up by the Iraqi legislator, which contribute to the upbringing of young children in a positive atmosphere that instills in them the seed of proper and disciplined behavior, and this comes primarily from the family in which the child lives. In the event that the child does not have a family for any reason whatsoever, the legislator has created alternative systems and means that work to compensate the child with a family that takes care of him, raises him and takes care of him in various fields, whether it is in the field of education, education, health or providing his necessary needs that he needs in his daily life, so that no Exploitation by the weak, or his feeling that he is a victim of exceptional special circumstances that lead him to do work that is not appropriate to his age, and thus may affect him and push him to do incorrect and illegal behavior that makes him liable to punishment and becomes one of the perpetrators of crimes.

key words: Care, Children , Little, Crimes.

المقدمة

يتمتع القانون الجنائي بأهمية كبيرة تفوق فروع القانون الأخرى، كونه يوفر ضمانات أساسية حصينة لحماية الحقوق والحريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهو يحتوي على نصوص قانونية تختص بتجريم الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم ويقرر لها عقوبات مناسبة، إضافة إلى انه يقوم برسم طريق السير بالإجراءات الجنائية وتوفير ضمانات للمتهم أثناء التحقيق والمحاكمة، فالغاية الأساسية التي يبتغيها القانون الجنائي هي حماية النظام العام وتحقيق الاستقرار وصيانة الركائز والدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ومن أهم تلك الركائز هي رعاية الطفل الصغير جنائيا، والتي تبدأ من رعاية الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية والصحية وفي كل مجال يؤثر في نشأة الطفل ويحدد بذرة سلوكه منذ الصغر، لكي يبتعد عن كل ما من شأنه ان يؤدي به إلى الانحراف والجنوح، لذلك فقد اهتمت التشريعات الجنائية ومن ضمنها التشريع العراقي الى توفير رعاية جنائية للأطفال الصغار، من خلال تجريم كل ما يمس رعاية الطفل الصغير، والمتمثلة بالجرائم المتعلقة برعاية القاصرين والأيتام، وتوفير أجواء عائلية مناسبة لتربيتهم، من اجل رفد المجتمع بأجيال منضبطة تساهم في تحقيق مصالحه، لا الإضرار بها . إذ إن إبعاد الطفل عن والديه، أو الامتناع عن الإنفاق عليه تمثل عوامل ودوافع تسهم في نمو بذور الحقد والكراهية والانتقام لدى الأطفال، لا سيما من يفقد رعاية الوالدين والتي تؤدي الى تهيئة بيئة هشة للقيام بالسلوكيات الإجرامية .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ما يحمل القانون الجنائي في طياته من سياسة جنائية وقائية، والتي تهدف إلى إبعاد الصغار عن السلوكيات الإجرامية، من خلال تجريم كل ما يؤثر على رعاية الطفل الصغير، كما انه يحرص على أن ينشأ الطفل الصغير في كنف والديه وعائلته التي تغمره بالحب والحنان والاهتمام، وفي حالة عدم وجود الأبوين لأي سبب كان، فقد اوجد المشرع وسائل وإجراءات تحتضن وتهتم بذلك الطفل كما لو كان ابنهم الحقيقي، لان سلوك هذه الفئة (الأطفال الصغار) في المستقبل سوف ينعكس على المجتمع سواء كان سلوكهم منضبط سليم ام كان سلوكا إجراميا غير منضبطا .

منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج الموضوعي التحليلي والذي ينصب على تحليل النصوص القانونية الجزائية والتي توضح السياسة الجنائية الوقائية، كونها تمثل الركن الأساسي الذي يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي .

نطاق البحث

إن دراسة البحث انصبت في نطاق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

إشكالية البحث

إن إشكالية البحث تكمن في مدى اهتمام المشرع العراقي برعاية الطفل الصغير، وهل إن النصوص القانونية التي تناولها المشرع في تشريعاته الجنائية تحقق مصلحة الصغير ونطاق رعايته، كما إن السن المحدد لمسؤولية الصغير جنائيا مواكب وملائم لمصلحة الصغير والمجتمع على السواء، والتساؤل الأخير هل هناك اختلاف في الحقوق المقررة للطفل الصغير ان كان لديه أبويين ام كان يتيم الأبوين أو مجهول النسب .

خطة البحث

للإحاطة بموضوع الرعاية الجنائية للصغير والآثار التي تترتب على سلوكيات الأجيال القادمة، تقتضي طبيعة دراستنا هذه الى تقسيم البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الرعاية الجنائية للصغير، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني الجرائم الماسة برعاية الصغير ثم انهينا بحثنا بخاتمة اشتملت على نتائج ومقترحات.

I. المبحث الاول

ماهية الرعاية الجنائية

إن الأطفال الصغار هم براعم الحياة وان غريزة الإنسان بطبيعتها تحمل شعور المحبة والحنان وتتكفل بحمايتهم من كل سوء قد يصيبهم وهذا الشعور موجود لدى الإنسان على اختلاف الديانات او القوميات او التقاليد الاجتماعية، ولذلك فقد اتجه المجتمع الدولي الى إيجاد نظام قانوني لحماية حقيقية للأطفال الصغار من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة، فقامت التشريعات الجنائية بتوفير الضمانات لحماية الحقوق الأساسية لهذه الفئة الاجتماعية ورعايتها من اجل نشوء أجيال مستقبلية منضبطة للنهوض بواقع المجتمعات البشرية وللحد من ظاهرة الانحراف والجنوح وإمكانية رعاية الصغار وتجنبهم السلوكيات الإجرامية، وعليه سوف نقسم المبحث على

مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الرعاية الجنائية للصغير ونبين في المطلب الثاني الأساس القانوني لرعاية الصغير جنائيا، وكما مبين على النحو الاتي:

I.١. المطلب الاول

مفهوم الرعاية الجنائية للصغير

لبيان مفهوم الرعاية الجنائية للصغير وللإحاطة بتفاصيلها يتحتم علينا ان نتناول تعريف الرعاية الجنائية للصغير في الفرع الأول، ومن ثم نتناول أهم المعايير او المحددات التي تقوم عليها الرعاية الجنائية في الفرع الثاني وكما مبين بالاتي :

I.١.أ. الفرع الاول

تعريف الرعاية الجنائية للصغير

ان الصغير في السن لما له من أهمية فقد حظي برعاية جنائية كبيرة من قبل المشرع العراقي من خلال النصوص التشريعية التي نظمت تلك الرعاية، وقبل ان نتناول تعريف الرعاية الجنائية سنبين المقصود بالصغير .

أولا - تعريف الصغير

الصغر لغة ضد الكبر وصَغِرُ بالضم فهو صغير وصُغَارُ بالضم وأصغره غيره أي صَغّره تصغيرا او استصغره أي عده صغيرا [١]، والصَّغارُ بالفتح تعني الذل والضيم والصاغِرُ الراضي بالذل والضيم [٢]، اما في المفهوم القانوني فقد حدد المشرع العراقي سن الحدث اذ نص قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ...) ، وفي حالة كون الحدث الذي لم يتم الخامسة عشر فيعتبر صبيا وإذا أتمها ولم يتم الثامنة عشر فيعتبر فتى[٣]، ووفقا لذلك فان الصغير هو من لم يصل الى سن الحدث أي دون سن السابعة . ونلاحظ ان تحديد سن المسؤولية بتمام السابعة من العمر ليس في مصلحة الأحداث والمجتمع بصورة عامة، لان بلوغ الثامنة وحتى التاسعة من العمر لا يكون فيها الحدث متمتعا بالأهلية التي تمكنه من التميز بالتصرفات والسلوكيات المنضبطة من غيرها، لذا كان الأجدر بالمشرع ان يرفع سن المسؤولية

---

(١) ابن منظور، *لسان العرب*، ط١،ج٤، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣)، ص٤٥٨.
(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط٤، ج٢، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠)، ص٧١٣.
(٣) المادة٦٦ من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل، ونصت المادة(٦٤) على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره) .

الجنائية إلى الثانية عشر لكي يستطيع احتواء تصرفات الصغار وإمكانية تصحيح مسارهم دون احتجازهم في المدارس الإصلاحية . اما في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، فقد حدد المقصود بالصغير من لم يتم التاسعة من عمره، وسن الحدث من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشر .

ثانيا - تعريف الرعاية الجنائية .

يراد بالرعاية الجنائية سياسة المشرع في رعاية هذه الشريحة من المجتمع (الأطفال الصغار) بأن تكون حياتهم بعيدة عن المخاطر التي تؤدي بهم إلى الجنوح وارتكاب الجرائم ومن ثم وقوعهم تحت طائلة العقاب وهم في مرحلة مبكرة من العمر، وتؤثر سلباً على مستقبلهم ويكونوا من محترفي الجرائم المضرة بمصلحة المجتمع، ولذلك فان المشرع العراقي انتهج سياسة جنائية تبتغي توفير رعاية جنائية للأطفال الصغار لمواجهة المؤدي بهم إلى الإجرام، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون جنوح الصغار[١]، وكذلك تقوم هذه السياسة بتوفير الأجواء المناسبة لحياة الأطفال منذ ولادتهم، وفي حالة فقدان الأبوين أوجد المشرع نظاماً قانونيا مفاده ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب، كما اتسعت السياسة الجنائية لتشمل جميع نواحي الحياة لتوفير رعاية متكاملة للصغير من خلال توفير مستوى معاشي ملائم وتأمين الرعاية الصحية والتربوية والتعليمية [٢].

هذا وان الرعاية الجنائية تشمل الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، والحماية الموضوعية قد تكون أصلية أو تبعية استنادا إلى وحدة محل الحق المعتدى عليه من عدمه، فإذا كان محل الاعتداء واحد كانت الحماية الجنائية أصلية والمتمثلة بالنصوص القانونية التي تجرم كل اعتداء يقع على حياة الصغير كقتل الطفل حديث الولادة أو سلامة بدنه أو حريته أو تلك الواقعة على عرضه وشرفه[٣]، أما اذا كان محل الاعتداء متعدد أي ان تكون الحماية الجنائية واسعة النطاق كأن تحمي أكثر من حق في الوقت نفسه، بمعنى أخر تكون العقوبة الجنائية كافية لحماية حق أخر فهذه

---

(١) د. احمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢)، ص٢٣.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، *السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)*، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١)، ص١٨.

(٣) احمد عبد اللطيف ألفقي، "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، (أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠١)، ص١٣.

تعد حماية جنائية تبعية، مثل حق الطفل الصغير أن يطمئن ويستقر في أسرة ترعاه عند معاقبته في حالة ترك الأسرة، أو عند عدم الالتزام بتسديد النفقة [١].

ونلاحظ إن المشرع شدد عقوبة الجاني اذا كان المجني عليه صغيرا دون سن التمييز وكذلك في حالة عدم بلوغه سن الرشد، كجرائم القتل العمد والخطف والاغتصاب واللواط [٢]، إذ إن المصلحة المعتبرة من تشديد العقاب تكمن في حماية الصغير عديم أو ناقص الإدراك ولخطورة الجاني الذي يستغل حالة الصغير .

اما بخصوص الحماية الجنائية الإجرائية فتتضمن القواعد القانونية الشكلية، أي ما تناوله قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الأحداث فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية وبيان طرق التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وإجراء التحقيق معهم واختصاص المحاكم وطرق الطعن في الأحكام القضائية، كما ان المشرع العراقي وفر ضمانات قانونية للمتهم الحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فقد حدد قانون رعاية الأحداث النافذ الجهة المختصة في التحقيق وهو قاضي تحقيق الأحداث وإذا لم يوجد فيتولى قاضي محكمة التحقيق او المحقق التحقيق مع الحدث [٣]، وعند إكمال التحقيق يتم إحالة الحدث إلى محكمة الأحداث لإجراء المحاكمة وفق ما نص عليه القانون، إذ إن محاكمة الأحداث تجري وفق آليات خاصة من حيث تشكيل المحكمة وإجرائها بصورة سرية أو إجرائها من دون مواجهة المتهم في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة فينوب عنه الدفاع [٤].

وعليه يمكننا ان نعرف الرعاية الجنائية للصغير بانها (مجموعة من الأنظمة والإجراءات والتدابير والضمانات وكل ما يوفر للصغير حياة أمنة مستقرة تساهم في انضباطه في المجتمع وعدم الانجرار إلى السلوك الإجرامي)، بالإضافة الى الإجراءات التي تخص الحدث الجانح والتي تجسد رعايته جنائيا في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدابير المحكوم بها، فتكون الرعاية الجنائية أوسع من الحماية لان الأخيرة جزء من الأولى كونها تختص بالتجريم والعقاب، أما الرعاية الجنائية فتشمل

---

(١) احمد عبد الحميد الدسوقي، *الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٩٦.

(٢) ينظر، تشديد العقاب في المواد ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤٢٢، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المادة ٤٩/ أولا، من قانون رعاية الأحداث، رقم ٧٦، لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(٤) المواد ٥٤، ٥٨، ٥٩، من قانون رعاية الأحداث النافذ .

العديد من المجالات الخاصة برعاية الصغير، لذلك سوف نقتصر بحثنا هذا على الجانب الموضوعي من القانون الجنائي .

I.١.ب. الفرع الثاني

مبادئ الرعاية الجنائية

مما لا ريب فيه ان الرعاية الجنائية ما هي إلا جزءا من السياسة الجنائية الحديثة من خلال الدور الوقائي والتربوي الذي يضع الحلول لكثير من المشاكل لما يتضمنه من نصوص قانونية خاصة بالتجريم والعقاب واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع الأشخاص الذين لديهم ميول للسلوك الإجرامي أو الذين من الممكن أن تدفعهم ظروفهم الاجتماعية لارتكاب الجرائم في المستقبل[١]، ويتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بواسطة الأجهزة او الهيئات او التشكيلات المختصة بتطبيقها وفق القانون، والتي تهدف إلى حماية الحقوق والمصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة العامة لا ينشئها القانون فهي تنشأ حتى وان لم يوجد نظام قانوني [٢]، بل هي من تعمل على إيجاد القانون الذي يضفي عليها الحماية والأمن والاستقرار .

وعلى ذلك فان الاهتمام برعاية الطفل الصغير له أهمية كبيرة تلزم المجتمع أن يراعيها وتتحمل الدولة الى جانب المجتمع هذه المسؤولية من خلال الأسرة ومؤسسات رياض الأطفال والمدارس، وإصدار تشريعات وضوابط تنظم عملها، وتكمن أهمية ذلك بان الطفل الصغير يتأثر بشكل كبير في البيئة المجتمعية التي ينشأ فيها، إذ يكتسب قواعد السلوك والأخلاق والآداب السائدة فيها [٣]، كما إن تقاليد المجتمع وعاداته واهم المشاكل التي يعاني منها تتجسد في عقله الباطن مما يؤثر على سلوكه وأفكاره .

ولذلك فان أهم مراحل عمر الطفل هي المرحلة التي يكون غير مميز او دون سن التمييز أي منذ ولادته الى ان يصبح واعيا ومدركا لتصرفاته، ففي هذه المرحلة تزرع بذرة السلوك البشري وفطرته السليمة والبعيدة عن السلوكيات الشاذة المتمثلة بالإجرام، لذا يتحتم على أسرة الطفل تحمل المسؤولية في التربية والتوجيه السليم،

---

(١) طارق علي أبو السعود، *الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة*، (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعوم الأمنية، ٢٠٠٧)، ص١١.

(٢) د. محمود سليمان موسى، *السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية*، (مصر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨)، ص٢٣.

(٣) عادل صديق، *جرائم تشرد الأحداث*، (مصر: المجموعة المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٩٧)، ص٧.

بالإضافة إلى دور المشرع في ترسيخ سياسته الجنائية الوقائية في دعم الأسر المتكفلة برعاية الصغار[١]، ولذلك يمكننا أن نبين أهم المبادئ التي تقوم عليها الرعاية الجنائية للصغير بالاتي:

أولا ـ مبدأ المتابعة والإرشاد والتوجيه

يعد الوعي والوئام والانسجام من أهم العوامل التي تعمل على إيجاد أسرة متماسكة ومنسجمة والتي بدورها تنشأ أبناء منضبطين ويتمتعون بوعي وفكر سليم رافض أي سلوك من شأنه ان يوقعه في الانحراف والجنوح، فيقع على عاتق الجهات المختصة توجيه هذه الآسر وإرشادها إلى الطرق والوسائل تساعد على نشوء أجيال مستقبلية تخدم المجتمع والدولة على السواء [٢]، كأن تكون جهات تربوية او منظمات مجتمع مدني او جهات مختصة بالمجال الثقافي والتي تستطيع ان تؤدي دورها من خلال عقد ندوات او ورشات أو مؤتمرات في الإرشاد والتوجيه .

ثانيا ـ مبدأ الدعم التشريعي للأسرة

يتجسد هذا المبدأ من خلال وضع نصوص تشريعية تهدف الى توفير ضمانات حقيقية للأسرة لتسهم في معالجة العديد من المشاكل والاضطرابات العائلية، اذ ان عدم وجود هذه النصوص الوقائية تؤدي إلى حدوث نزاعات واختلافات داخل الأسرة والتي تنعكس سلبا على تربية ورعاية الأطفال الصغار، كوضع شروط وقيود قانونية في مسألة تعدد الزوجات وفي حالة الطلاق، فذلك يساهم في التقليل قدر الإمكان من التحلل والتفكك الأسري [٣]، هذا وان مدى تقدم الأمم والشعوب يقاس على تطور وتكامل تشريعاتها التي تتكفل بتحقيق العدالة بين أفراد مجتمعاتها وتحمي مصالحهم وتحقق لهم العيش الكريم، بالإضافة إلى إيجاد أجهزة إدارية وقضائية مختصة بتحقيق العدالة الجنائية التي تدعم وتوجه الأسر من اجل بناء جيل واعي ومتبصر للحياة يساهم في خدمة الوطن والمجتمع .

---

(١) مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص٦.

(٢) د. ترتيل تركي الدرويش، أ. اسامه فريد جاسم، *الدور التربوي للقانون الجنائي في رعاية الأسرة*، ط١، (ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠٢٢)، ص١٤.

(٣) د. مصطفى ألعوجي، *دروس في العلم الجنائي*، ج٢، (لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١)، ص٣٠٢. ود. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٣.

I.٢. المطلب الثاني
محددات رعاية الصغير جنائياً

إن التشريعات بكافة فروعها وجدت بالأساس لتنظيم الحياة البشرية من خلال إشباع حاجات الإنسان بصورة عادلة وما يعنينا هو دور القانون الجنائي في رعاية الصغير، ولبيان ذلك سوف نتطرق للمسؤولية الجنائية للصغير في الفرع الأول، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني النظام القانوني لضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب، وكما مبين بالاتي :

I.٢. أ. الفرع الأول
مسؤولية الصغير جنائيا

يراد بالمسؤولية الجنائية فقهيا تحقق الأهلية القانونية لشخص في تحمل النتائج المتحققة لسلوكه ويحاسب عليها أو هي تحمل الشخص العاقل الواعي للعقاب الذي نص عليه القانون لقاء الجرم المرتكب [١].

أما التشريع الجنائي العراقي فلم يتطرق الى تعريف المسؤولية الجنائية وإنما اكتفى ببيان الأساس والسبب الذي تتحقق به المسؤولية الجنائية للشخص[٢]، اذ استبعد مسائلة الشخص جنائيا عند انتفاء حرية الاختيار، فنصت المادة(٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل و .....)، وكذلك نصت المادة (٦٤) من القانون ذاته على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)، ومن خلال النص أعلاه يتضح أن قانون العقوبات العراقي قد حدد سن المسؤولية الجنائية بتمام السابعة من العمر، أما قانون رعاية الأحداث فقد حددها بتمام التاسعة من العمر[٣]، ويتم رفع هذا التعارض بين النصين من خلال تطبيق القاعدة القانونية التي تقضي بان القانون الخاص يقيد القانون العام، وبما إن قانون رعاية الأحداث هو قانون خاص بفئة محددة وهم الأحداث، وعليه فان الصغير يسأل جنائيا متى ما أتم التاسعة من العمر أي يصبح حدثاً، وعلى ذلك فان هذه المسؤولية لصغير السن تمر أو تتدرج بثلاث مراحل :

---

(١) مصطفى الجوزي، *المسؤولية الجنائية في المسؤولية الاقتصادية*، ط١، (بيروت: مؤسسة نوفل للطباعة، ١٩٨٢)، ص٢٣.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، ط٢، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠)، ص٣٣٤.

(٣) المادة ٣/أولا من قانون رعاية الأحداث، رقم ٧٦ ، لسنة ١٩٨٣ المعدل .

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

أولا ـ مرحلة عدم مسؤولية الصغير

تبدأ هذه المرحلة منذ لحظة ولادة الصغير أي لحظة انفصال الصغير عن الأم واكتسابه الشخصية القانونية [١]، وتنتهي بإتمامه التاسعة من العمر، ففي هذه المرحلة يعتبر الصغير غير مسئول جنائيا، فلا يعاقب عند ارتكابه سلوكا إجراميا [٢]، وإنما يتم تسليمه إلى والديه والى من يتكفل رعايته شرعا، أو يتم إيداعه في دار الإصلاح لتربيته لحين بلوغه سن الرشد .

أما في حالة استخدام الجاني للصغير غير المسئول جنائيا في تنفيذ مشروعه الإجرامي، فهنا يكون الصغير كأداة أو وسيلة لارتكاب الجريمة لصالح الجاني، اذ ان المشرع العراقي أخذ بنظرية الفاعل المعنوي الذي يعد مساهما أصليا في الجريمة، لأنه لا يقوم بارتكاب الجريمة بنفسه وإنما بواسطة شخص أخر غير مسئول جنائيا، كأن يكون طفل أو مجنون [٣].

كما ان الفاعل المعنوي يبتغي من خلال ذلك السيطرة على مشروعه الإجرامي ويريد الجريمة لحسابه أما الشخص غير المسئول فينفذ الجريمة لحساب غيره [٤].

ثانيا ـ مرحلة مسؤولية الحدث الصغير المخففة

تبدأ هذه المرحلة عندما يتم الصغير التاسعة من عمره وتنتهي بإتمامه السن الخامسة عشر من العمر، فإذا ما ارتكب جريمة خلال هذه المرحلة فيعاقب بعقوبات مخففة يقررها القانون، وقد أطلق المشرع العراقي تسمية على الحدث بهذه المرحلة من عمره بالصبي [٥].

هذا وان التدابير المقررة للحدث الصبي في هذه المرحلة تكون مخففة [٦]، فعند ارتكابه بمخالفة يتم إصدار حكم بإنذاره بعدم تكرار السلوك غير المشروع ا وان يتم

---

(١) نصت المادة ١/٣٤ من القانون المدني العراقي، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل، على انه (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته).

(٢) نهلة سعد عبد العزيز، *المسؤولية الجنائية للطفل*، (مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٧)، ص٤٦.

(٣) فرج القصير، *القانون الجنائي العام*، (تونس: مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٦)، ص١٧٢.

(٤) نصت المادة ٣/٤٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ، على انه (من دفع بأي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائيا عنها لأي سبب) .

(٥) المادة ٣/ثالثا، من قانون رعاية الأحداث النافذ .

(٦) استبدل المشرع العراقي كلمة العقوبة بكلمة التدابير في قضايا الأحداث وذلك مراعاة لسن الحدث ولما لها من اثر نفسي يؤثر سلبا على الحدث الجانح، وكذلك لإمكانية تصحيح مسار الحدث والعمل على إرجاعه إلى المجتمع بسلوك سليم وبعيد عن الجنوح .

تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه [١]، أما إذا ارتكب الصبي جناية يعاقب القانون عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم أما بتسليمه إلى وليه أو احد أقربائه ا وان تضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام القانون، ا وان يتم إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة ارتكبه لجناية معاقب عليها بالإعدام فلمحكمة الأحداث أن تحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عسر سنوات[٢].

ثالثا - مرحلة مسؤولية الحدث الصغير المشددة .

ان هذه المرحلة تبدأ عند بلوغ الصغير الخامسة عشر من العمر وتنتهي ببلوغه الثامنة عشر، وفي هذه المرحلة يسمى الصغير بالفتى[٣]، وتكون التدابير ألمقرره له اشد من المرحلة السابقة (مرحلة الصبيان)، إلا إنها لا تصل إلى العقوبات التي يقررها القانون للأشخاص البالغين سن الرشد [٤].

هذا وان المشرع العراقي حدد التدابير المقررة للفتى الحدث عند ارتكابه لجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فيجب على محكمة الأحداث ان تحكم عليه اما بوضعه تحت مراقبة السلوك وفق قانون رعاية الأحداث أو إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات، أما إذا ارتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل على خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة[٥].

وبناءً على ما تقدم، نلاحظ ان التدابير المقررة للصغير تتدرج وتتباين حسب المرحلة العمرية التي يمر بها الصغير، فكلما ازداد عمره يكون التدبير أكثر تشديدا بما يناسب الجرم المرتكب، وهذه أمر إيجابي يحسب للمشرع العراقي كونه اتبع سياسة جنائية تتلاءم مع سن الصغير مما يوفر له رعاية جنائية تهدف إلى إصلاحه وتهذيبه وإمكانية تعديل سلوكه نحو السلوك الصحيح السليم .

---

(١) المادة ٧٢، من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ .
(٢) المادة ٧٦، من القانون أعلاه .
(٣) المادة ٣/ رابعا، من قانون رعاية الأحداث النافذ .
(٤) د. زينب احمد عوين، *قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)*، ط١، (الأردن، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٣)، ص٤١.
(٥) المادة ٧٧، من قانون رعاية الأحداث النافذ .

I.٢.ب. الفرع الثاني

أحكام ضم الصغير

ينشأ الطفل الصغير بشكل طبيعي في أسرته التي تتكون من الوالدين اذ يعيش ويترعرع في كنف والديه، إلا إن هناك ظروف استثنائية تجعل الصغير ينشأ بدون أسرة، ويترتب على ذلك فقدان الطفل الصغير للرعاية الأبوية التي توجهه نحو السلوك السوي المنضبط والتي تؤمن له حياة سوية بعيدة عن الظروف القاسية التي تسبب له عقد انطوائية واضطرابات نفسية في سلوكه والتي تدفعه إلى سلوكيات تأخذ مظاهر الجنوح والانحراف [١]، لذلك فقد اتجهت التشريعات الجنائية الى اتخاذ احتياطات ووسائل متعددة من أجل رعاية هؤلاء الصغار يتيمين الأبوين او مجهولين النسب للحد من خطورة هذه الظاهرة فعملت على إيجاد مؤسسات خاصة برعاية الصغير وكذلك إيجاد نظام قانوني يتجسد بالأسرة البديلة من خلال وضع نصوص قانونية تعمل على تنظيم احتضان الطفل الصغير من قبل الأسرة البديلة والتي تقوم برعايته وتعويضه عن أسرته الطبيعية، وان المشرع العراقي نص على هذا النظام في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل تحت تسمية أحكام الضم، وللإحاطة بنظام الضم وبيان الرعاية الجنائية التي يوفرها للصغير يتحتم علينا ان نتناول شروط وإجراءات الضم واهم الواجبات التي يلتزم بها طالبي الضم .

أولا - شروط الضم .

إن قانون رعاية الأحداث النافذ باعتباره القانون المختص بتنظيم أحكام الضم حدد الشروط الواجب توافرها لإصدار قرار الضم من قبل المحكمة المختصة وهذه الشروط أما أن تكون متعلقة بالصغير أو متعلقة بطالبي الضم .

١- الشروط المتعلقة بالصغير .

أ- أن يكون الصغير المراد ضمه يتيم الأبوين أو مجهول النسب، أي فاقد الاب والام معاً أو ان يكون مجهول الهوية والانتساب الى أسرة معينة [٢].

ب- ان يكون الصغير المطلوب للضم لم يتم التاسعة من العمر، أما اذا كان عمره يتجاوز التاسعة فلا يجوز ضمه وفقا للقانون [٣].

---

(١) بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائية للطفل فى القانون الجزائرى"، (رسالة ماجستير، جامعة قاصدى مرباح- ورقله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١)، ص٥٨.

(٢) المادة٣٩، من قانون رعاية الأحداث النافذ.

(٣) نصت المادة (٣/ أولا) من قانون رعاية الأحداث على أن الصغير هو من لم يتم التاسعة من العمر.

٢- الشروط المتعلقة بطالبي الضم [١].

أ- أن تكون هناك رغبة واضحة لكلا الزوجين لضم الصغير .

ب- أن يتمتع كلا الزوجين بالسلامة العقلية والإدراك وغير مصابين بالأمراض المعدية .

ج- أن يكون لكلا الزوجين القدرة البدنية والمادية على إعالة الصغير وتلبية احتياجاته وتربيته .

د- أن يكون السبب الذي دفع كلا الزوجين الى ضم الصغير يتصف بحسن النية.

ه- أن يكون الزوجين عراقيين ومعروفين بحسن السيرة في المجتمع .

نلاحظ مما تقدم إن المشرع العراقي قد أهتم بشكل كبير في رعاية الصغير المضموم، من خلال وضع شروط متى ما توافرت يتم إصدار قرار قضائي بضم الصغير، لأنه كان يبتغي مصلحة الصغير وهي إيجاد جو عائلي يتلاءم مع سن الصغير لكي يحيا حياة صحيحة وسليمة من الظروف القاسية التي تجنبه من الانحراف والجنوح، أما اذا تخلفت هذه الشروط أو إحداهما فعلى المحكمة ان تحكم برفض طلب ضم الطفل الصغير، ومن تطبيقات محكمة تمييز العراق إنها أصدرت حكما يصادق على قرار محكمة الأحداث في الرصافة والمتضمن رفض طلب ضم الصغير، معللة سبب الرفض عدم إمكانية طالبي الضم رعاية الصغير وتربيته التربية السليمة كونهم من الغجر [٢].

ثانياً - إجراءات الضم

من أهم الإجراءات التي حددها المشرع العراقي لضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب في قانون رعاية الأحداث هي:

١- أن يتقدم كلا الزوجين بطلب موقع إلى محكمة الأحداث التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لتواجد الصغير محل الضم [٣].

٢- يجب على الزوجين أن يرفقا بالطلب وثيقة تبين إنهما يحملان الجنسية العراقية، وغالباً ما تكون هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية، سواء كانوا عراقيين بالولادة أم بالتجنس فيحق لهم تقديم طلب الضم [٤].

---

(١) ينظر، المادة ٣٩، من قانون رعاية الأحداث .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٨٠، موسعة ثانية / ١٩٩٠، في ١٩٩٠/٧/٢٢، إبراهيم المشاهدي، *المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي*، (بغداد: مطبعة الجاحظ، ١٩٩٨)، ص١٠.

(٣) ينظر، المادة ٣٩، من قانون رعاية الأحداث .

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، *السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)*، ط١، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩)، ص١٢٢.

٣- يتعين على محكمة الأحداث إجراء تحقيق ودراسة اجتماعية ميدانية قبل إصدار قرار الضم كحالة طالبي الضم الاجتماعية والنفسية [١].

٤- على المحكمة المختصة (الأحداث) أن تصدر قرار الضم للصغير بصفة مؤقتة، وذلك لكي تتأكد من وجود رغبة لدى الزوجين أو الأسرة البديلة لضم الصغير ولفترة تجريبية تبلغ ستة أشهر ويجوز تمديدها لستة أشهر أخرى[٢] .

وعليه فان محكمة الأحداث تتخذ كافة الإجراءات التي من خلالها أن تتحقق من استمرار رغبة الأسرة طالبة الضم وتوفر رعاية سليمة وتحقق مصلحة للطفل فبعد ذلك تصدر قرار الضم النهائي .

ثالثاً - الواجبات التي تلتزم فيها الأسرة طالبة الضم .

١- الالتزام برعاية الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب .

انتشرت حالة اليتيم أو مجهول النسب في الآونة الأخيرة بشكل كبير نتيجة الحروب والصراعات المسلحة إلا أن قسم كبير منها هو ضحية العلاقات الجنسية غير المشروعة التي يقوم فيها بعض الأفراد من كلا الجنسين والتي تعد انحطاطاً في القيم الأخلاقية والغرق في الملذات الإنسانية وانعدام الضمير الاجتماعي لدى فاعلها، لذلك ولاعتبارات إنسانية وعقائدية فقد اتجهت التشريعات إلى إيجاد حلولا لرعاية اليتيم أو مجهول النسب المتمثلة بالأسرة البديلة، من اجل أن يعيش حياة سوية وتعويضه عن كل ما فاته من الدفء والحنان والجو العائلي [٣]، لأن الإنسان بطبيعته لا يستطيع أن يعيش بمفردة دون أسرة تحتضنه وخاصةً الطفل الصغير، كونه يحتاج الى رعاية وتربية صحيحة لكي يتجنب السلوكيات التي تؤدي بيه إلى الوقوع في الانحراف والجنوح .

٢- الالتزامات الدينية

---

(١) ينظر، المواد ٣٩- ٤٠، من قانون رعاية الأحداث .

(٢) المادة ٤٠، من القانون أعلاه .

(٣) أسامه عمر الأشقر، "حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي"، بحث منشور في *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت*، السنة ٢٤، العدد ٧٧، (٢٠٠٩): ص٥٠٥.

إن حرية العقيدة الدينية والعبادات مصونة في معظم التشريعات بالنسبة للإنسان الواعي البالغ، أما بخصوص عقيدة الطفل المضموم فالقانون العراقي حدد عقيدة الصغير مجهول النسب باعتباره مسلماً عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك [١].

٣- وجوب الانتساب

يعد النسب من أقوى الروابط التي تقوم عليها الأسر الاجتماعية، كونه يوحد الروابط بين أفرادها برابطة وصلة دائمة، لذلك يعد الانتساب من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها مجهول النسب، أما في حالة عدم منحه هذا الحق سوف يدفعه إلى التشرد والشعور بالذل والمهانة [٢]، ولهذا السبب نرى ان القانون قد حدد وسيلة الإقرار لإثبات نسب مجهول النسب أمام محكمة الأحداث وفق قانون الأحوال الشخصية [٣].

٤- حق التسمية

يجب تسمية الطفل باسم معين كونه يمثل عنوانه بين أفراد المجتمع وتتحدد معالم شخصيته، كما انه يعتبر من الحقوق الأساسية للطفل [٤]، لذلك نجد أغلب التشريعات عالجت مسألة أسم الطفل مجهول النسب، إذ أوجبت تسمية كل طفل سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب وموقف المشرع العراقي واضح في مشروع قانون حماية الطفل العراقي [٥]، إذ اوجب تسمية كل طفل باسم يميزه وأن تكون له هوية وعائلة ينتمي إليها ويجب تسجيل ذلك في السجلات الرسمية [٦].

---

(١) ينظر، المادة ٤٥، من قانون رعاية الأحداث النافذ، والمادة ٢/٣٢، من قانون الأحوال المدنية العراقي، رقم ٦٥، لسنة ١٩٧٢ المعدل، والمادة٢٠ /١-٢، من قانون البطاقة الموحدة رقم ٣ ، لسنة ٢٠١٦.

(٢) د. حميد سلطان الخالدي، "الحقوق اللصيقة بالطفل (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)"، (أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤)، ص٥٢.

(٣) ينظر المادة ٤٤، من قانون رعاية الأحداث النافذ .

(٤) د. أسامه السيد عبد السميع، *الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)*،(مصر: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠)، ص٢٧.

(٥) نلاحظ ان مصطلح مجهول النسب أو اللقيط له انعكاسات اجتماعية سلبية يتأثر منها جيل كامل، ولاعتبارات إنسانية من شأنها تخفيف ذلك الانعكاس أو النظرة السلبية لهذه الفئة، فقد أصدرت هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية قرارا بإطلاق تسمية (كريم النسب) بدلا من مجهول النسب .

(٦) المادة ٩٩، من مشروع قانون حماية الطفل العراقي .

أما فيما يخص الالتزامات المالية فأن المشرع ألزم الأسرة البديلة أو طالبي الضم أن تكون لهم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم المالية حتى لا يكونوا عالة على المجتمع، او ان يعيشوا حياة فقيرة بائسة، فألزم طالبي الضم بالإنفاق على الصغير المضموم إلى أن تكبر الأنثى وتتزوج، أو يصبح لديها دخل يلبي احتياجاتها الضرورية، وكذلك الغلام ما لم يكن طالب علم أو عاجز عن القيام بأي عمل يستطيع ان يكسب منه، ومن الالتزامات الأخرى يجب أن يوصى للصغير المضموم بما يساوي أقل وارث على ان لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة التنفيذ لا يجوز الرجوع عنها [١].

I.I. المبحث الثاني

الجرائم الماسة برعاية الصغير

يوفر القانون الجنائي حماية لكل الحقوق والمصالح المعتبرة قانوناً، فهو يتضمن قواعد قانونية موضوعية وقواعد إجرائية، فالموضوعية تختص بالتجريم والعقاب، أما الإجرائية فهي قواعد شكلية تتضمن إجراءات تطبيق النصوص الموضوعية وفقاً للقانون، وما يخصنا في هذه الدراسة هي القواعد الموضوعية الخاصة برعاية الصغير، فإلى جانب الحماية الخاصة بالصغير باعتباره مجني عليه ومعاملة الجاني الحدث بشكل اخف من الجاني البالغ سن الرشد، يتضمن القانون الجنائي نصوص تعاقب على سوء تربية الصغير او تركه أو حرمانه من الحقوق الأساسية في حياته، ولذلك سوف نتناول نماذج قانونية للجرائم التي تخل برعاية الصغير ونشأته النشأة السوية والتي بدورها تؤدي إلى الانحراف والجنوح، كجريمة إبعاد الطفل حديث الولادة التي سنبينها في المطلب الأول وجريمة عدم تسليم الطفل الصغير للكفيل الشرعي، وكما مبين على النحو الآتي:

I.I. ١. المطلب الأول

جريمة إبعاد الطفل حديث الولادة

إن الأصل العام لنشأة الطفل الصغير ورعايته هي الأسرة كما بيناه سابقاً ، فهي ملزمة بتوفير كل ما يحتاجه من مأكل وملبس واختيار اسم له والإقرار بنسبه، وأهم تلك الاحتياجات رعاية الصغير بشكل إيجابي مغمور بالعطف والحنان والجو العائلي المترابط، ولذلك فان المشرع العراقي جرم كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إبعاد الطفل حديث العهد بالولادة عن من له سلطة شرعية في رعايته أو كفالته، كان تكون الأم أو الأب أو الجد أو الشخص الذي تعينه المحكمة لرعايته، ولذلك فان المادة

(١) ينظر، المادة ٤٣ / ١-٢، من قانون رعاية الأحداث النافذ .

(٣٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تناولت هذه الجريمة وحددت العقاب المقرر لها وذلك لمصلحة معتبره ابتغاها المشرع تتجسد في صيانة حرية الطفل والحفاظ على الأنساب، وتتكون هذه الجريمة كالجرائم الأخرى من ثلاثة أركان، الركن المادي والمتمثل بفعل الإبعاد، والركن الخاص المتمثل بسن الطفل أو المولود، والركن المعنوي (القصد الجرمي)، وكما مبين على النحو الآتي:

I.I. ١.أ. الفرع الأول

الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة إبعاد طفل حديث الولادة بعدة صور نص عليها المشرع العراقي بموجب المادة (٣٨١) من قانون العقوبات النافذ بأنه (يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن له سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بأخر أو نسبه زورا إلى غير والدته)، من خلال ما تقدم يتبين لنا أن سلوك الجاني ينحصر في أربعة صور هي :

أولا ـ صورة إبعاد الطفل .

يراد بالإبعاد قيام الجاني بفعل يتم من خلاله نقل الطفل من المكان الطبيعي لتواجده مع أفراد لهم سلطة شرعية عليه وفق القانون إلى مكان أخر مما يؤدي إلى فقدان صلة الطفل بهؤلاء الأفراد، وهذا السلوك سوف يولد أذى نفسي لذوي الطفل كونهم لا يعلمون بمصير طفلهم الصغير، بالإضافة إلى ما يشكله من أذى وضرر جسيم يصيب الطفل بكافة حقوقه، ولهذه الاعتبارات قام المشرع بتجريم هذا السلوك وقرر له عقوبات رادعه وملائمة للجرم المرتكب[١] .

ثانيا ـ صورة إخفاء الطفل .

يقصد بهذه الصورة إخفاء الطفل الصغير عن أهله او عن من له حق رعايته وتربيته، إذ يتم وضعه في مكان لا يمكن لأحد التعرف عليه وكذلك إخفاءه عن الجهات المختصة بتسجيله في سجلات الأحوال المدنية [٢]، مما يترتب على ذلك أمور في غاية الأهمية أهمها صعوبة اثبات هويته او شخصيته الحقيقية في المستقبل.

---

(١) بشرى سلمان حسين، "الحماية الجنائية للطفولة (دراسة في التشريع العراقي)"، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩)، ص٣٤٤.

(٢) علي السماك، *الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي*، ج٤، ط١، (بغداد: مطبعة الإرشاد، بدون سنة طبع)، ص١٥٤.

ثالثا- صورة تبديل الطفل

تتجسد هذه الصورة بتبديل طفل مولود حديثا بطفل أخر مولود لامرأة ثانية دون موافقتها أو بدون علمها، وغالبا ما يكون الطفلان بنفس العمر لكي لا يتم كشف عملية التبديل، ومن أهم الأسباب التي تدفع الجاني إلى القيام بهذه العملية أما أن يكون أحد الطفلين فيه عيب خلقي أو مشوها والأخر سليم معافى، أو قد يكون أحدهما ذكر والأخر أنثى[١] .

رابعا- تغيير نسب الطفل .

ويراد بذلك منح الطفل اسم ولقب غير حقيقيين عن طريق منحه إلى امرأة لم تلده ويتم انتسابه لها، ويحدث ذلك في الأسر التي لا يمكنها الإنجاب لأي سبب كان، فتقوم بأخذ طفل وتسميته باسم وتسجيله باسم العائلة على انه ابنها، فيصعب على أهله الحقيقيين أن يجدوه او يستردوه [٢].

وعل ذلك فان هذه الجريمة لا تتحقق إلا بإحدى هذه الصور التي تمثل عنصر السلوك الإجرامي للركن المادي والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر[٣]، أما العنصر الثاني فهي النتيجة الإجرامية والمتمثلة بإبعاد الطفل وحرمانه من امه التي ولدته او من الشخص الذي له سلطة شرعية برعايته، ولكي تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، فمتى ما ترتب على الفعل حدوث النتيجة الإجرامية فتتحقق الجريمة ويستلزم توقيع العقاب على الجاني، أما في حالة انقطاع هذه العلاقة أو الرابطة فتؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، كما لو حدثت نتيجة إجرامية ليست بسبب فعل الجاني [٤]،

---

(١) د. عبد الستار الجميلي، محمد عزيز، *علم التحقيق الجنائي الحديث*، ط١، (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٧)، ص٣٠٧.

(٢) مرتضى منصور، *الموسوعة الجنائية*، ط٥، (القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٤)، ص٦٢٧.

(٣) نصت المادة ٣٨١، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩، المعدل على انه (يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن له سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بأخر أو نسبه زورا إلى غير والدته).

(٤) د. واثبة السعدي، *قانون العقوبات، القسم الخاص*، (بغداد: المكتبة القانونية، بدون سنة نشر)، ص٩٥.

وان كان الفعل يشكل جريمة فيمكن معاقبة الجاني عن جريمة أخرى عند توافر أركانها .

١.I.I. ب. الفرع الثاني

الركن الخاص (حالة المولود)

يعد سن الطفل الذي أبعد عن أمه أو من له حق رعايته ركناً خاصاً لهذه الجريمة والذي يجب أن يكون حديث العهد بالولادة [١]، وسواء كان ذكراً أم أنثى معافى و سليماً أم مشوهاً عليلاً' فالمشرع العراقي لم يعرف الطفل حديث العهد بالولادة، وإنما ترك للفقه تحديد تلك الفترة، وقد اختلف وانقسم الفقه في ذلك فظهرت ثلاث اتجاهات أو أراء هي :

الرأي الأول . يرى أصحاب هذا الرأي الى ان الطفل يعد حديث العهد بالولادة متى ما كانت مدة الإعلان عن ولادته قائمة ولم تنتهي بعد، وقد حددت بسبعة أيام حسب قانون الأحوال المدنية، وحددت بخمسة عشر يوما من تاريخ الولادة [٢]، وذلك وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل [٣].

الرأي الثاني . أما أصحاب هذا الرأي فذهبوا الى ان فترة حداثة الطفل تتمثل بمدة سقوط الحبل السري والتي تقدر بثمانية أيام [٤].

الرأي الثالث . يتجسد معيار حداثة الولادة وفق أصحاب هذا الرأي بالمدة التي تلي ولادة الطفل وهي ستة أسابيع والتي يطلق عليها مدة النفاس، فيعد الطفل حديث العهد بالولادة خلال هذه المدة [٥].

وبناءا على ما تقدم، نلاحظ أن هناك صعوبة في تحديد مدة الفترة التي يعتبر فيها الطفل حديث العهد بالولادة، ولذلك يفضل ترك هذا الأمر إلى محكمة الموضوع بما تمتلك من سلطة تقديرية .

---

(١) المادة ٣٨١، من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، *القسم الخاص من قانون العقوبات*، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥)، ص٢٣٨.

(٣) تم تعديل المدة وجعلها (١٥) خمسة عشر يوم في التعديل، رقم ١١٠، لسنة ١٩٨٢ .

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، (الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٧)، ص١٧٣.

(٥) د. جمال الحيدري، مرجع سابق، ص٢٣٩.

I.I. ١.ج. الفرع الثالث

الركن المعنوي (القصد الجرمي)

تعد جريمة إبعاد طفل حديث الولادة من الجرائم العمدية، اذ يشترط لقيامها أن يكون الجاني قاصداً إبعاد الطفل أو إخفاءه أو تب\يله أو تغير نسبه زوراً لغير والدته الحقيقية، والقصد الجرمي عرفه المشرع العراقي بأنه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرميه أخرى[١]، والقصد الجرمي المطلوب تحققه لقيام هذه الجريمة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة [٢].

فيتمثل عنصر العلم بان يكون الجاني عالماً بحالة المجني عليه وهو طفل حديث العهد بالولادة، ويقوم بسلوك يترتب عليه إبعاد الطفل عن أمه او عن كفيلة او حاضنه الشرعي، أما إذا انتفى علمه بذلك كأن يعتقد بان الطفل الذي أخذه هو أبنه الذي ولد بذات المستشفى فهنا تنتفي الجريمة .

إضافة إلى علم الجاني بماديات الجريمة يستلزم أن تنصرف إرادته إلى السلوك المكون للجريمة، إذ يشترط في ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة بحرية واختيار [٣]، والذي يتمثل بقطع صلة الطفل الصغير بأهله، ونقله من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه مع والديه وحرمانه من رعايتهم وتربيتهم وحنانهم وعطفهم إلى مكان أخر دون علمهم، ويؤدي أيضا إلى حرمانه من حريته في الترعرع والعيش في المكان الذي يبتغيه كل طفل صغير وهو أن ينشأ بجانب أمه وأبيه، أو عند الشخص الذي يكون له سلطة شرعية في رعايته والاهتمام فيه .

وعليه فالجريمة تتحقق متى ما أجتمع عنصري العلم والإرادة لدى الفاعل ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة، لان قانون العقوبات لا يعتد بالبواعث، فسواء كان الهدف من ذلك الانتقام أو طلب فديه مالية أو غيرها فهنا تتحقق جريمة إبعاد حديث الولادة، ألا انه قد يكون له اثر بتخفيف العقوبة إذا كان الباعث شريفا، أو يشدد العقوبة إذا كان باعثا دنيئاً، أما في الجرائم الإرهابية فيكتسب الباعث أهمية خاصة كونه يعد من المكونات النفسية المهمة والخطيرة التي ترتبط بعملية التجريم

---

(١) ينظر المادة ٣٣، من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، (بغداد: ١٩٩٢)، ص٢٧٥.

(٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٣٣٩.

والعقاب وكذلك لتفعيل الردع الجزائي لمرتكبي هذه الجرائم [١]، لأنها تشكل خطورة كبيرة تهدد كيان الدولة والمجتمع .

وبناءً على ما تقدم، فعند اكتمال أركان الجريمة سابقة الذكر تتحقق المسؤولية الجنائية للفاعل، ويستحق العقوبة التي قررها القانون وفق المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي حددها المشرع بالحبس باعتبارها عقوبة أصلية كونها من جرائم الجنح ولم يذكر عقوبة أخرى، وبما ان لفظ الحبس جاء بشكل مطلق دون تحديد الحد الأدنى أو الأعلى، فللمحكمة سلطة تقدير العقوبة والتي تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات [٢]، فاذا رأت المحكمة ان القضية تحاط بظروف تستدعي تشديد عقوبة الحبس تحكم بالحبس الشديد [٣]، أما اذا كانت هناك ظروف تستدعي تخفيف العقوبة فتحكم بالحبس البسيط [٤].

٢.I.I. المطلب الثاني

جريمة انتهاك حق الحضانة

الحضانة هي رعاية الطفل وتربيته والاهتمام به وفق النظام القانوني الذي ينظم أحكامها، ففي حالة قيام الزوجية لا يثار أي نزاع أو خلاف في مسألة الحضانة، لان الزوجين كلاهما مختصين برعاية طفلهم الذي يكون بينهم، أما في حالة افتراق الزوجين كالطلاق مثلا، فالمشرع العراقي أعطى الأولوية للأم في حضانة طفلها بشرط عدم حدوث ضرر للطفل المحضون [٥]. وعليه فان البحث في تحقق مصلحة

---

(١) د. كاظم عبد الله حسين، "دور الباعث في تجريم الإرهاب"، بحث منشور، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، المجلد ٣٢، العدد الرابع، (٢٠١٩): ص١٥٥.

(٢) نصت المادة ٢٦، من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن عقوبة الجنح هي (الحبس الشديد او البسيط من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات) .

(٣) نصت المادة ٨٨، من قانون العقوبات العراقي على إن الحبس الشديد هو (إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاث شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم بنص القانون على خلاف ذلك . وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية .

(٤) المادة ٨٩، من قانون العقوبات العراقي نصت على إن الحبس البسيط هو (إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، التي لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما) .

(٥) ينظر، المادة ١/٥٧، من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدل .

الطفل المحضون من عدمها يكون من اختصاص محكمة الموضوع ولها ان تحكم لمن له حق الحضانة وعلى الوالدين تسليم الطفل الى من صدر حكم لصالحه، فإذا لم ينفذ قرار المحكمة هنا تحققت الجريمة الخاصة بانتهاك حق الحضانة، والتي تناولها المشرع العراقي في المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ولذلك سوف نبين أركان الجريمة في ثلاث فروع وعلى النحو الآتي :

I.I .٢.أ. الفرع الأول

الركن المادي

يتجسد نشاط الفاعل الذي يمثل الركن المادي للجريمة بالرفض او الامتناع عن تسليم الطفل المحضون الى من صدر له حكم بحضانته سواء كان الأب أو الأم أو الجد أو الجدة، ويتحقق الركن المادي بصورة عامة بالمظهر الخارجي للسلوك الذي قام به الفاعل، أما الأفكار والرغبات التي تدور في الذهن فأنها لا تمثل الركن المادي [١]، وقد يتخذ بسلوك إيجابي أو سلبي إذ إن الركن المادي للجريمة عرفه المشرع العراقي بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) [٢]، أما فيما يخص جريمة انتهاك حق الحضانة بعدم تسليم الطفل فإنها لا تتحقق إلا بسلوك سلبي أي الامتناع عن تسليم الطفل، والركن المادي لها يتحقق باكتمال عناصره الثلاث، سلوك اجرامي ونتيجة إجرامية ورابطة سببية بينهما .

فيتمثل السلوك الإجرامي بامتناع الأب أو الأم أو الجد أو أي شخص أخر عن تسليم طفل قاصر الى من صدر له حكم قضائي بحضانته، وهذا الامتناع يمثل سلوكا سلبيا من خلال رفض التسليم على الرغم من صدور حكم قضائي من محكمة مختصة [٣]، ولفظ الامتناع الذي قصده المشرع جاء بشكل مطلق، أي انه لم يحدد صيغة الامتناع فيتحقق ذلك حتى وان كان بدون إكراه أو حيلة إذ نصت المادة (٣٨٢) على انه (..... ولم يسلمه إليه، ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين) .

---

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٣٩.
(٢) المادة ، من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٣) شريف سيد كامل، *الحماية الجنائية للأطفال*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص١٦٢.

وعند قيام الجاني بعدم تسليمه للطفل تحقق السلوك الإجرامي، أما النتيجة الإجرامية التي تتمثل بالضرر الذي يلحق بالطفل فيكون مفترضاً وهي حرمان الطفل القاصر [١]، من العيش مع الشخص الذي يحقق مصلحته في التربية والرعاية، لان المحكمة عندما أصدرت حكما بتسليم الطفل تسبب حكمها وفقا لمصلحته في التسليم وان بقائه يكون مضرا بها، وللمحكمة ان تتخذ كافة الإجراءات والوسائل التي رسمها القانون للتحقق من الشخص الذي يحفظ ويحقق مصلحة الطفل المحضون . كما ان حدوث النتيجة وهي الإضرار بمصلحة الطفل يجب أن تكون أثر مترتب على سلوك الجاني وهو الامتناع عن التسليم ـ أما إذا كانت النتيجة ليس لها علاقة بسلوك الجاني فلا تتحقق المسؤولية الجنائية عليه [٢]، كأن يكون عدم التسليم ناتج بسبب حادث فجائي، كما أنا الشروع لا يتصور في هذه الجريمة، فأما أن تقع الجريمة تامة أو لا تقع .

I.I. ٢.ب. الفرع الثاني

الركن الخاص (مخالفة حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل)

إن جوهر جريمة عدم تسليم الطفل لمن له حق الحضانة هو أن يكون هناك حكم قضائي نهائي واجب النفاذ يقضي بالتسليم، فامتناع أي شخص من تنفيذ الحكم تتحقق الجريمة، ويشترط في الحكم القضائي هنا أن يكون نهائي بات، وقد عرف المشرع العراقي الحكم النهائي أو البات بأنه (كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه) [٣]، أي أن الشخص الذي يمتنع عن تسليم الطفل كونه غير راضي على الحكم أو انه يشعر بأنه لحقه ضرر من ذلك الحكم أو القرار، فله أن يمارس حقوقه القانونية للطعن فيه من خلال الطرق التي رسمها القانون في أكثر من مرحلة، فعند استنفاذ هي طرق الطعن أو أن المدد القانونية الخاصة بالطعن قد انقضت ففي هذه الحالة يصبح الحكم القضائي حكما نهائيا باتا واجب النفاذ، ويعد الشخص الممتنع عن التسليم مرتكبا

---

(١) نصت المادة٣، من قانون رعاية القاصرين العراقي، رقم ٧٨، لسنة ١٩٨٠ المعدل، بان القاصر هو (أ- الصغير الذي يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية، ب- الجنين، ج- المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود) .

(٢) نصت المادة ١/٢٩، من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه: (لا يأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق وان كان يجهله) .

(٣) المادة ٢/١٦، من قانون العقوبات العراقي النافذ .

لجريمة عدم تسليم الطفل لمن له حق حضانته إذ جاء النص واضحا بموجب المادة (٣٨٢) من القانون العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناءا على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه)، من خلال ما تقدم فان الفاعل الممتنع عن التسليم غالبا ما يكون شخص متكفل برعاية الطفل، أي أما أن يكون أحد الأبوين أو أحد الجدين أو شخص أخر له حق رعايته [١]، كما أن المشرع لم يحدد أسباب او شروط توجب على الفاعل بتسليم الطفل الصغير، بل اكتفى بصدور حكم قضائي واجب النفاذ، وترك البحث في الأسباب والشروط للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

I.I. ٢.ج. الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من جرائم العمد التي يتطلب قيامها توافر القصد ألجرمي بعنصرية العلم والإرادة [٢]، فيشترط توافر القصد ألجرمي أن يكون الفاعل الممتنع عن تسليم الطفل الصغير عالما بصدور حكم قضائي من محكمة مختصة وأصبح واجب النفاذ أي بعد صيرورته حكما نهائيا باتا، إضافة الى ان تتجه إرادته إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم وهو تسليم الطفل الصغير إلى من صدر له حكم بحق حضانته، أما في حالة عدم علمه بصدور الحكم، كما لو لم يتم تبليغه من الجهة المختصة أو بسبب ظروف حالت دون تبليغه بالحكم، فهنا ينتفي القصد ألجرمي وبالتالي تنتفي تحقق الجريمة، لان الجريمة تتحقق متى ما اكتملت أركانها . وقد حدد المشرع العراقي العقوبة لهذه الجريمة عند قيامها وتحديد المسئول عن ارتكابها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة، إذ نص في المادة (٣٨٢) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة .....)، ومن خلال استقراء النص فان العقوبة عي الحبس البسيط سواء كان الممتنع عن التسليم احد الوالدين أو احد الجدين أو غيرهما [٣]، ويعاقب بالعقوبة ذاتها حتى وان تم اخذ الطفل بواسطة شخص أخر من

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، *المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال*، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣)، ص٦٣.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، *قانون العقوبات، القسم العام*، ط٢، (القاهرة: دار غريب للطباعة، ١٩٧٦)، ص٣٢٥.

(٣) ينظر، المواد ٢٦- ٩٩، من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الشخص الذي له حق الحضانة بحكم قضائي، ولو تم الأخذ بدون استخدام حيلة أو أكراه [١].

الخاتمة

نستعرض في نهاية بحثنا اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من دراسة البحث الموسوم (الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي)، إضافة الى ما نقترحه من عدة مقترحات تتعلق بالمعالجة التشريعية في القانون العراقي .

اولا - الاستنتاجات .

١- ان الاهتمام برعاية الأطفال الصغار له أهمية كبيرة في بناء مجتمع متكافل ومتجانس، كونهم قادة المستقبل وسوف تناط بهم مسؤولية حماية المصالح العامة للمجتمع، وبما أن الطفل يعد بذرة سوف تنضج مستقبلا فيستلزم حمايتها ورعايتها ونشأتها نشأة سليمة بعيدة عن السلوكيات الإجرامية التي تذهب بهم إلى الانحراف والجنوح .

٢- يعد مفهوم الرعاية الجنائية أوسع من مفهوم الحماية الجنائية، لان المفهوم الأول يكون اعم واشمل إذ يشمل في طياته الحماية الجنائية التي هي جزء منه، لان الحماية تتضمن تجريم وعقاب فقط وتفر حماية للطفل الصغير بصفته مجني عليه، أما الرعاية فتختص في كل ما يساهم في المحافظة على الصغير وتحقيق مصلحته فيما يخص التربية والتعليم والصحة وتوفير الأجواء العائلية التي تعطيه الحب والحنان والسلوكيات الحسنة السليمة .

٣- تبين لنا من دراستنا هذه أن المشرع العراقي قد اهتم بمجهول النسب ووفر له كافة الحقوق التي بواسطتها يستطيع أن يندمج بالمجتمع ويعيش كبقية أفراد المجتمع، كونه ضحية ظروف استثنائية ولد فيها أو نتيجة علاقات جنسية غير مشروعه، ففي كلتا الحالتين ليس له ذنب فيها .

٤- نلاحظ أن المشرع قد عاقب كل ما يمس برعاية الصغير وتربيته وحدد عقوبات مناسبة لمن يعكر الرعاية الأسرية للصغير كجريمة إبعاد الصغير عن المكان الذي تواجد فيه بالطبيعة أي الأبويين، فجرم كل سلوك يؤدي بأبعاد

(١) المادة (٢/٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي .

الصغير عن أهله سواء كان بالإخفاء أو الإبدال أو تغيير نسبه زورا، وكذلك في مسألة انتهاك حق الحضانة للصغير من خلال الامتناع من تسليم الطفل لمن له حق الحضانة بحكم قضائي، اذ تناولها المشرع في المواد (٣٨١، ٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥- من أهم الآثار التي تترتب على حضانة الطفل الصغير من قبل شخص لا يوفر الرعاية والتربية المطلوبة او التي تحقق مصلحة الطفل الصغير وان كان احد الأبوين، هي أن ينشأ ذلك الصغير نشأة غير صحيحة او غير سليمة وسوف يكون ارض هشة لاكتساب السلوكيات المؤدية إلى الانحراف والجنوح .

٦- ان النصوص القانونية التي تجرم إبعاد الطفل الصغير عن والديه وانتهاك حق الحضانة ماهي الا سياسة جنائية وقائية انتهجها المشرع للحيلولة دون ان يقع الطفل فريسة سهلة للأفكار التي تدفعه الى ارتكاب الجرائم، حيث ان اخطر ما يتولد لدى الأطفال من حقد ودوافع انتقامية هو حرمانهم من الحنان والعطف العائلي .

ثانيا ـ المقترحات .

١- العمل بما نصت عليه المواثيق الدولية وحقوق الإنسان والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الأطفال وتوفير كافة الاحتياجات لهم من خلال توفير الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم والصحة وكافة الأجواء التي تجعل منهم جيل يتحلى بالانضباط وبعيدا عن السلوكيات الأخرى غير السليمة .

٢- نقترح على المشرع الإسراع في تشريع قانون حماية الطفل العراقي، على الرغم من تقديم مشروع هذا القانون قبل سنوات إلا انه لم يتم إقراره من السلطة المختصة بالتشريع بسبب وجود اعتراضات على بعض الفقرات في مشروع القانون، إضافة الى وجود خلاف بين الأحزاب والكتل المهيمنة على البرلمان العراقي .

٣- نقترح على المشرع العراقي ان يرفع سن المسؤولية الجنائية إلى الثانية عشر لان الصغير في سن السابعة أو التاسعة لا يكون مدركا لتصرفاته فإذا اقترف فعل مجرم واستحق العقاب عليه سوف يؤدي به الحال إلى مخالطة الجانحين ومن ثم يجعل منه شخص محترف الإجرام .

٤- أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى من يحاول زرع الأفكار الطائفية والمذهبية العدائية لدى الأطفال الصغار وتشجيعهم على العداء مع الطائفة الأخرى او

المذهب الأخر من خلال ممارسة بعض الشعائر الدينية، والتي تعد من أخطر الأعمال التي يقوم بها البعض والتي تؤدي إلى إنماء بذور الحقد والكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع .

٥- نقترح على المشرع تشديد العقوبة في جريمة ابعاد الطفل لتكون السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات بدلا من الحبس، لان ما يترتب على هذا الفعل خطر يهدد امن وسلامة المجتمع كونه يساهم في تربية الطفل ونشأته على أفكار وسلوكيات مضرة به وبالمجتمع، وكذلك الحال في جريمة انتهاك حق الحضانة فينبغي ان تكون العقوبة المقررة لها الحبس الشديد وليس الحبس البسيط، كونها أكثر ملائمة مع فعل الانتهاك لما يترتب عليه من نتائج خطيرة تؤثر سلبا على رعاية وتربية الطفل الصغير .

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المعاجم العربية .

١- ابن منظور، *لسان العرب*، ط١، ج٤، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ .

٢- إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط٤، ج٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠ .

ثانيا - الكتب القانونية .

١- د. احمد عبد الحميد الدسوقي، *الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ .

٢- د. احمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣- د. أسامه السيد عبد السميع، *الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)*، مصر: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ .

٤- د. أكرم نشأت إبراهيم، *السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)*، الأردن: عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١ .

٥- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، *السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)*، ط١ ، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٦- د. ترتيل تركي الدرويش، أ. اسامه فريد جاسم، *الدور التربوي للقانون الجنائي في رعاية الأسرة*، ط١، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠٢٢ .

٧- د. جمال إبراهيم الحيدري، *القسم الخاص من قانون العقوبات*، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥ .

٨- د. زينب احمد عوين، *قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)*، ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٣ .

٩- شريف سيد كامل، *الحماية الجنائية للأطفال*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .

١٠- طارق علي أبو السعود، *الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة*، الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧ .

١١- د. عادل صديق، *جرائم تشرد الأحداث*، مصر: المجموعة المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٩٧ .

١٢- د. عبد الستار الجميلي، محمد عزيز، *علم التحقيق الجنائي الحديث*، ط١، بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٧ .

١٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، *المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال*، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ .

١٤- د. علي السماك، *الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي*، ج٤، ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، بدون سنة طبع .

١٥- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، ط٢، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠ .

١٦- **د.** فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، بغداد: ١٩٩٢ .

١٧- د. فرج القصير، *القانون الجنائي العام*، تونس: مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٦ .

١٨- د. مأمون محمد سلامة، *الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب*، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٧.

١٩- د. مأمون محمد سلامة، *قانون العقوبات*، القسم العام، ط٢، القاهرة: دار غريب للطباعة، ١٩٧٦ .
٢٠- د. ماهر عبد شويش الدرة، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٧ .
٢١- د. محمود سليمان موسى، *السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية*، مصر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨ .
٢٢- مرتضى منصور، *الموسوعة الجنائية*، ط٥، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٤ .
٢٣- د. مصطفى الجوزي، *المسؤولية الجنائية في المسؤولية الاقتصادية*، ط١، بيروت: مؤسسة نوفل للطباعة، ١٩٨٢ .
٢٤- د. مصطفى ألعوجي، *دروس في العلم الجنائي*، ج٢، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .
٢٥- نهلة سعد عبد العزيز، *المسؤولية الجنائية للطفل*، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٧ .
٢٦- د. واثبة السعدي، *قانون العقوبات، القسم الخاص*، بغداد: المكتبة القانونية، بدون سنة نشر.

ثالثا - الرسائل والاطاريح .

١. احمد عبد اللطيف الفقي، "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠١.
٢. بشرى سلمان حسين، "الحماية الجنائية للطفولة (دراسة في التشريع العراقي)"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩ .
٣. حميد سلطان ألخالدي، "الحقوق اللصيقة بالطفل (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)"، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤ .
٤. بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١ .

رابعا ـ البحوث والمجلات الدورية .

١. أسامه عمر الأشقر، "حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي"، بحث منشور *في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت*، العدد ٧٧، السنة ٢٤، ٢٠٠٩ .

٢. د. كاظم عبد الله حسين، "دور الباعث في تجريم الإرهاب"، بحث منشور، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، المجلد٣٢، العدد الرابع، ٢٠١٩ .

خامسا ـ التشريعات والقوانين .

١. القانون المدني العراقي، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢. قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون رعاية الأحداث العراقي، رقم ٧٦، لسنة ١٩٨٣ المعدل .
٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٥. قانون رعاية القاصرين العراقي، رقم ٧٨، لسنة ١٩٨٠ المعدل .